

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزاري رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ « بالتفويض »

باعتماد الشعبة النوعية لمنتجى الإذاعة والتليفزيون

والسينما والمسرح بمحافظة القاهرة واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية

بالغرف التجارية ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بجلسته المنعقدة

في ٢٠٠٦/٢/١٢ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة في ٢٠٠٦/٣/٢٧ :

قرار :

ماده ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة الشعبة النوعية لمنتجى الإذاعة والتليفزيون والسينما والمسرح بعدينة القاهرة تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها .

ماده ٢ - يعمل بـ لائحة النظام الأساسي للشعبية المشار إليها بالمادة السابقة .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٦/٣/٢٧

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / أسامة مازن